12911 ـ ما هو نصيب البنت في الميراث؟

السؤال

هل للابنة حق في أملاك أمها؟ إذا كان الجواب نعم ، فما هو نصيبها؟ أرجو التعليق.

ملخص الإجابة

حالات نصيب البنت في الميراث 1- إذا انفردت البنت أي لم يكن لها أخ أو أخت فلها نصف ميراث الميت. 2 ـ إذا كان هناك أكثر من بنت ـ بنتان فأكثر ـ وليس هناك أبناء ذكور للميت فيكون لهن الثلثان. 3- إذا كان معها فرع وارث ذكر (واحد أو أكثر) فإن لهما الباقي بعد إعطاء كل صاحب فرض، ويكون نصيبها نصف نصيب أخيها (للذكر مثل حظ الأنثيين) سواء كانوا اثنين أو جمع من الإخوة ذكوراً وإناثاً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نصيب البنت في الميراث إذا ورثت سواء من أمها أو أبيها له حالات:

- **إذا انفردت البنت أي لم يكن لها أخ أو أخت (أي فرع وارث) فلها نصف ميراث الميت. قال تعالى: وإن كانت واحدة فلها النصف النساء / 11.**

- **إذا كان هناك أكثر من بنت ـ بنتان فأكثر ـ وليس هناك أبناء ذكور للميت فيكون لهن الثلثان. قال تعالى: فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك النساء / 11.**

- **إذا كان معها فرع وارث ذكر (واحد أو أكثر): فإن لهما الباقي بعد إعطاء كل صاحب فرض، ويكون نصيبها نصف نصيب أخيها (للذكر مثل حظ الأنثيين) سواء كانوا اثنين أو جمع من الإخوة ذكوراً وإناثاً، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين. قال تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين النساء / 11.**

وهذه الأنصبة قد قسمها الله عز وجل فلا يجوز لأحد أي يغيّر فيها شيئاً ولا أن يحرم وارثاً ولا أن يدخل من ليس بوارث ولا أن يُنقِص وارثاً شيئاً من نصيبه ولا أن يزيد وارثاً فوق نصيبه الشرعي. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

وينظر لمزيد الفائدة هذه الأجوبة: 423278، 301192، 47057، 194322.

والله أعلم.